

شرح السيوطي لسنن النسائي

الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق .
2448 - ومن حقها أن تحلب على الماء بحاء مهملة أي لمن يحضرها من المساكين وإنما خص
الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداوي بالجيم وفسره
بالاحضار إلى المصدق وتعقبه بن دحية وجزم بأنه تصحيف رغاء بضم الراء وغين معجمة صوت
الإبل يعار بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز ورواه الفزار بمثناة فوقية ورجحه بن
التين وقال الحافظ بن حجر وليس بشيء ويكون كنز أحدهم قال الامام أبو جعفر الطبري الكنز
كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض أم على ظهرها زاد صاحب العين وغيره
وكان مخزونا وقال القاضي عياض اختلف السلف في المراد بالكنز